



الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

FCCC/SBSTA/1999/5
7 May 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية

بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

الدورة العاشرة

بون ٣١ أيار/مايو - ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩

البند (٥) من جدول الأعمال المؤقت

القضايا المنهجية

استخدام الأرض، وتغيير استخدام الأرض والحراجة

(الفقرة (٥) من المقرر ١ م/أ - ٣)

قائمة بقضايا السياسة العامة والقضايا الإجرائية المرتبطة

بالمادة ٣-٣ و ٣-٤ من بروتوكول كيوتو

مذكرة من إعداد الأمانة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٤-١	أولاً - مقدمة
٢	١	ألف - الولاية.....
٢	٣-٢	باء - نطاق المذكرة.....
٢	٤	جيم - الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية
٣	١١-٥	ثانياً - قضايا السياسة العامة والقضايا الإجرائية.....
٣	٧-٥	ألف - معلومات أساسية.....
٣	١١-٨	باء - النهج

أولاً - مقدمة

ألف - الولاية

-١ طلب مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة، بمقرره ٩/م ٤-٤، إلى الأمانة أن تجمع قائمة بقضايا السياسة العامة والقضايا الإجرائية المرتبطة بالمادة ٣-٣ و ٣-٤ من بروتوكول كيوتو، استناداً إلى المعلومات القائمة المقدمة من الأطراف وأية معلومات أخرى تقدمها الأطراف، كي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في دورتها العاشرة ودعا الأطراف إلى تقديم معلومات إلى الأمانة بشأن هذه القضايا في موعد أقصاه ١ آذار/مارس ١٩٩٩ (FCCC/CP/1998/16/Add.1).

باء - نطاق المذكورة

-٢ تستجيب هذه المذكورة للولاية المذكورة أعلاه وذلك باقتراح قائمة بقضايا السياسة العامة والقضايا الإجرائية^(١) المرتبطة بالمادة ٣-٣ و ٣-٤ من بروتوكول كيوتو. وبالإضافة إلى ذلك، ترد الخطوط العامة لعملية اتخاذ القرارات التي يمكن أن تساعد الأطراف فيتناول قضايا السياسة العامة والقضايا الإجرائية في الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف، والدورات التالية للهيئتين الفرعيتين.

-٣ وقد أخذت في الاعتبار عند إعداد هذه الوثيقة المعلومات المقدمة من الأطراف والواردة في الوثائقتين FCCC/SBSTA/1999/MISC.2/Add.1 و FCCC/SBSTA/1999/MISC.2 . وحيثما حددت الأطراف قضايا مماثلة، حاولت الأمانة دمجها مع الاحتفاظ بمضمونها.

جيم - الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

-٤ قد ترغب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تنظر في الإطار المتعلق باتخاذ القرارات وقائمة قضايا السياسة العامة والقضايا الإجرائية المرتبطة بالمادة ٣-٣ و ٣-٤ من بروتوكول كيوتو الواردين في هذه المذكورة. وقد ترغب في زيادة بلورة عملية لتسهيل اتخاذ القرارات من جانب الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف. وفي هذا السياق، قد ترغب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في تزويذ الأمانة بالتجييه فيما يتصل بأي أنشطة تحضيرية ضرورية في الفترة ما بين الدورة العاشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والدورة السادسة لمؤتمر الأطراف.

(١) تم تفسير عبارة "قضايا السياسة العامة والقضايا الإجرائية" في سياق هذه الولاية على النحو التالي. تضع السياسات العامة مسارات محددة، تضم مبادئ وأهداف عامة، لتوجيه المقررات في الحاضر والمستقبل وتحديدها. وتسهل الإجراءات طريقة العمل المتواخدة لتحقيق الأهداف التي وضعتها السياسات. كذلك يمكن وضع إجراءات لتنفيذ سياسات معينة.

ثانياً - قضايا السياسة العامة والقضايا الإجرائية

الف- معلومات أساسية

-٥ تقدم المادة ٣-٣ من بروتوكول كيوتو طريقة للنظر في التغيرات الصافية في انبعاثات غازات الدفيئة من المصادر وإزالتها بواسطة المصارف، هذه التغيرات التي تنتج عن أنشطة تغير استخدام الأراضي الذي يتسبب فيه الإنسان مباشرة وأنشطة الحرارة المقصورة على التحرير وإعادة التحرير وقطع الأحراج منذ عام ١٩٩٠، والتي تقاس بوصفها تغيرات ممكن التحقق منها في أرصدة الكربون في كل فترة التزام. ويجب التبليغ بالتغيرات الصافية تبليغاً يتسق بالشفافية ويمكن التتحقق منه واستعراضه وفقاً للمادتين ٧ و ٨.

-٦ وتقتضي المادة ٤-٣ من البروتوكول بأن يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول، بتقديم بيانات تحدد مستوىه من أرصدة الكربون لعام ١٩٩٠ وتسمح بتقدير ما أحده من تغيرات في أرصدة الكربون في السنوات التالية، وذلك لكي تنظر في هذه البيانات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.

-٧ وتنص على أن يقوم مؤتمر الأطراف المنعقد بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول بالبت فيما يتعلق بأي الأنشطة الإضافية التي يتسبب فيها الإنسان والتي تتسبب في تغيرات في انبعاثات غازات الدفيئة مبينة حسب مصادرها ومصارف إزالتها في فئات التربات الزراعية وتغير استخدام الأرض تضم إلى، أو تطرح من الكمية المسندة إلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول وكيفية ضمنها. ويعين على مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، في مداولاته من أجل التوصل إلى مقرر، أن يأخذ في الاعتبار أوجه عدم التيقن والشفافية في التبليغ، وقابلية التتحقق، والعمل المنهجي للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، والمشورة التي توفرها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. وسيطبق مقرر بشأن الأنشطة الإضافية في فترة الالتزام الثانية والفترات التالية، ولكن يمكن للأطراف أن تختار تطبيق هذا المقرر على فترة التزامها الأولى، شريطة أن تكون هذه الأنشطة قد حدثت منذ ١٩٩٠.

باء- النهج

-٨ في هذه المذكرة، ترد عملية يمكن عن طريقها لمؤتمر الأطراف في دورته السادسة أن يحرز تقدماً صوب إعداد مقررات تتصل بالمادة ٣-٣ و ٤-٣ من بروتوكول كيوتو. وهذه العملية مقدمة لإطار لاتخاذ القرارات (انظر الشكل ١). ويمكن للأطراف أن تنظر في القضايا ذات الصلة الواردة داخل هذا الإطار في الفترة ما بين انعقاد الدورة العاشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وانعقاد الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف، وبعد الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف. يمكن تكييف عملية اتخاذ القرارات بحسب ما يتبدى من الرؤى الجديدة و/أو تدعوا إليه الحاجة إلى أعمال إضافية. غير أن بعضًا من البنود المدرجة في هذا الإطار يبدو من أهم البنود التي تحتاج إلى معالجة لتسهيل عملية اتخاذ القرارات التي ستجري في الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف.

-٩- وقد أعدت هذه المذكرة، بما فيها الإطار الموضوع لعملية اتخاذ القرارات على أساس أن التقرير الخاص للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيير المناخ عن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، الذي سيتوفر بحلول موعد الدورة الثانية عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، سيقدم معلومات هامة ستعزى عملية اتخاذ القرارات. ومن المفهوم أيضاً أن المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات المتعلقة باستخدام الأرضي وتغيير استخدام الأرضي والحراجة سيعين دمجها في المبادئ التوجيهية بموجب المادتين ٥ و ٧ من بروتوكول كيوتو، وأن المعلومات والطرائق سيجري استعراضها وفقاً للمادة ٨ من بروتوكول كيوتو. وبالإضافة إلى ذلك، تأخذ المذكرة في الاعتبار ضرورة تحقيق الاتساق مع المواد الأخرى في بروتوكول كيوتو.

-١٠- وتم تجميع بعض قضايا السياسة العامة والقضايا الإجرائية الرئيسية التي تتطلب معالجة في عملية لاتخاذ القرارات، في خمس فئات هي:

(أ) إيضاح التعريف؛

(ب) أهلية الاضطلاع بأنشطة جديدة؛

(ج) القواعد التي تنظم استخدام الأنشطة الموافق عليها؛

(د) المبادئ التوجيهية المتصلة بقوائم الجرد وتقديم التقارير؛

(هـ) مسائل متنوعة.

-١١- وقد تحتاج بعض القضايا إلى معالجة قبل انعقاد الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف. وهذه القضايا واردة في الجدول ١. وترد في الجدول ٢ قضايا من المحتمل إمكان النظر فيها بعد الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف.

الشكل ١ - إطار عملية اتخاذ القرارات



الجدول ١ - قضايا السياسة العامة والقضايا الإجرائية المقترن النظر فيها قبل الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف

ألف- إيضاح التعاريف^(٢)

- (١) كيف ينبغي تحديد الحد بين الظواهر البشرية والظواهر الطبيعية؟ وهل ينبغي للعمليات الطبيعية، التي تحدث نتيجة لقرارات الإدارة، أن تؤخذ في الحساب أم لا (القرار بالتدخل في، أو الانسحاب من، هل يمكن للإدارة أن تؤدي بشكل مباشر إلى تغييرات في الأرصدة)؟
- (٢) كيف ينبغي تحديد الحد بين ما هو مباشر وما هو غير مباشر؟
- (٣) ما هي السياسات والبرامج، إن وجدت، التي ينجم عنها أنشطة يتسبب فيها الإنسان، والتي ينبغي إدراجها بموجب المادة ٣-٣ و ٤-٣؟
- (٤) ما هي العلاقة بين الأنشطة الإضافية التي أقرت بموجب المادة ٣-٤ والجملة الثانية من المادة ٣-٧؟

باء- أهلية الأنشطة الإضافية

- (١) هل ينبغي أن تكون الأنشطة قيد النظر مطابقة للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية (مثلاً المواد ٣-٣ و ٣-٤ و ٤-١(د)) و تلك الواردة في بروتوكول كيوتو (مثلاً المادة ١-٢(أ)، ١-٢(ب)، ١-٢(ج))؟
- (٢) هل ينبغي أن تكون الأنشطة الواردة في المادة ٣-٣ و ٣-٤ متماشية مع الاتفاقيات الأخرى، مثل اتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، وغير ذلك من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالغابات؟ وإذا كان الأمر كذلك، كيف ينبغي تطبيق هذه الاتفاقيات؟
- (٣) هل ينبغي أن تكون مستويات عدم التيقن^(٣) معياراً لإدراج أنشطة إضافية بموجب المادة ٣-٣ وإذا كان الأمر كذلك، هل ينبغي أن تكون مستويات عدم التيقن هذه مختلفة عن تلك المرتبطة بالمادة ٣-٣ أو مصادر أخرى؟
- (٤) ما هي المعلومات المحددة عن أوجه عدم التيقن والقابلية للتحقق المطلوبة لتحديد ما إذا كان ينبغي إدراج نشاط إضافي بموجب المادة ٣-٤؟
- (٥) ما هي المعايير الأخرى التي ينبغي تطبيقها لتو吉يه عملية اتخاذ القرارات فيما يتصل بالمادة ٣-٣ و ٤-٣؟

(٢) ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار التقرير الخاص للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، الذي سيتضمن فصلاً بشأن التعاريف، والمفروض أن يكون متاحاً قبل الدورة الثانية عشرة للهيئة الفرعية المشورة العلمية والتكنولوجية.

(٣) يمكن أن يرتبط عدم التيقن بجوانب مختلفة لأنشطة الإضافية، على سبيل المثال: منهجيات التقدير، بيانات الأنشطة، الفهم العلمي، المسائلة المؤسسية، استقرار البولاليع على الأجل الطويل.

جيم - القواعد التي تنظم استخدام الأنشطة الموافق عليها^(٤)

- (١) لأي غرض نحتاج معلومات بشأن مستويات الأرصدة في عام ١٩٩٩ في سياق المادة ٣-٣ و ٣-٤؟ وما هي الأرصدة و/أو تجمعات الكربون التي ينبغي إدراجها في هذه المعلومات؟
- (٢) من المحتمل جمع بعض أنواع البيانات ذات الصلة بسنة الأساس بعد استعراض ما سبق. هل ينبغي التبليغ ببيانات الأنشطة والمعلومات المتعلقة بالأرصدة والتغيرات في الأرصدة قبل فترة الالتزام أو ينبغي أن يبدأ التبليغ أثناء فترة الالتزام؟
- (٣) هل ينبغي للأطراف أن ترصد كل الزيادات والانخفاضات في الأنشطة/الممارسات، أم أن قياس الأرصدة كاف؟
- (٤) هل يمكن للأطراف أن تختار الأنشطة التي تدرجها في فترة الالتزام الأولى أو أنه من الضروري إدراج جميع الأنشطة الإضافية المنفقة عليها؟
- (٥) هل يمكن لطرف ما أن يستخدم نشاطاً إضافياً معيناً في فترة الالتزام الأولى دون التبليغ عن أرصدة الكربون المقترنة به في سنة الأساس الخاصة به؟ أو أنه ينبغي له أن يقدم بيانات عن حالة سنة الأساس بعد استعراض ما سبق قبل أن يتمكن من تطبيق المقرر في فترة الالتزام الأولى؟ وإذا كان الأمر كذلك فمتى يحدث ذلك؟

(٤) قد يكون من الملائم النظر في بعض هذه الأسئلة عند إعداد المبادئ التوجيهية المنقحة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ بشأن تقديم التقارير وقوائم الجرد بعد الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف.

الجدول ٢ - قضايا السياسة العامة والقضايا الإجرائية المقترن النظر فيها بعد الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف

الف- المبادئ التوجيهية المتعلقة بقوائم الجرد والتبيين

- (١) إلى أي مدى ينبغي أن يكون التبليغ شاملًا بمحض المادة ٣-٣ و ٣-٤ من بروتوكول كيوتو؟ وعلى أي مستوى من التفصيل يمكن التبليغ ببيانات الأنشطة وعوامل الإزالة؟
- (٢) على افتراض أنه لن يتم إدراج كل الأراضي واستخدامات الأرضي في المادة ٣-٣ و ٣-٤ من بروتوكول كيوتو، فأي نوع من التبليغ الإضافي ينبغي أن يطلب بحيث يمكن إعداده لمناقشته في الفترة الثانية للميزانية؟
- (٣) هل ينبغي وضع مبادئ توجيهية منفصلة توضح كيف ينبغي للأطراف أن تعالج المستويات المختلفة من عدم التيقن أو ينبغي دمج عدم التيقن في مبادئ توجيهية بمحض المادتين ٥ و ٧ من بروتوكول كيوتو؟
- (٤) هل ينبغي التبليغ ببيانات الأنشطة في الفترة ما بين ١٩٩٠-٢٠٠٨ هل ينبغي التبليغ ببيانات الأنشطة بالنسبة للسنوات كل على حدة في الفترة ما بين ٢٠٠٨ و ٢٠١٢ لرصد التغيرات أو أن المجموع الصافي للسنوات الخمس كاف؟
- (٥) كيف ينبغي التبليغ بالتغييرات في انبعاثات غازات الدفيئة الناتجة عن أنشطة إضافية وعمليات إزالتها عن طريق هذه الأنشطة: كل تغيير على حدة، أو حسب النشاط، أو حسب الفئة، أو كقائمة لممارسات محددة؟
- (٦) كيف ينبغي التبليغ بالمعلومات عن الطرائق؟ ما هي المعلومات التكميلية التي ينبغي التبليغ بها بمحض المادة ٧ من بروتوكول كيوتو؟ كيف ينبغي تطوير الإرشاد المتعلق بالرصد والتحقق لإتاحة استعراض المعلومات وفقاً للمادة ٨ من بروتوكول كيوتو؟
- (٧) هل ينبغي أن يُنظر إلى الشفافية في التبليغ على أنها تعني أنه ينبغي لخبراء دوليين أن يكرروا اختبار افتراضات وطرق التحليل باستخدام معلومات موفرة في قوائم جرد سنوية وأو البلاغات الوطنية؟

باء- مسائل متنوعة

- (١) هل ينبغي أن يطلب من الأطراف أن تثبت أن الأنشطة "المبلغ" لا تؤثر بشكل مضر على الأرضي واستخدامات الأرضي الأخرى؟
- (٢) هل ينبغي للتغيرات في انبعاثات غازات الدفيئة من المصادر وإزالتها بواسطة المصارف الواجب أن تضم إلى الكمية المسندة، أو تطرح منها أن يعاد حسابها نتيجة لزيادة صقل الطرائق في المستقبل، إذ أخذ في الاعتبار أن هناك احتمالاً كبيراً أن تحدث تغيرات في طرائق استخدام الأرضي وتغيير استخدام الأرضي والحراجة مقارنة بالأجزاء الأخرى من عملية الجرد؟ وإذا كان الأمر كذلك، فأي الإجراءات ينبغي تطبيقها؟

- (٣) هل يتبعي أن ينظر في أوجه عدم التيقن في سياق أوسع (المواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو)؟
- (٤) كيف يمكن أن تؤخذ في الاعتبار الأنشطة غير المدرجة في التقرير الخاص للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيير المناخ؟
- (٥) كيف يمكن تفسير القابلية للتحقق فيما يتصل بالجملة الأولى من المادة ٣-٤؟ (ما هي الإجراءات المطلوبة من أجل التحقق من المعلومات المتعلقة بالأرصدة في ١٩٩٠ والتغيرات في هذه الأرصدة في السنوات التالية؟)
